

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم صادر على السكر ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٣٠٠٠ جنيه على كل طن مصدر من السكر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٧/٣/٣٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٢٨ - ٢٠١٦/٢٥٦١٦ - ٢٠١٧/٤/٥